

الاولى ولذا اعيدت نكرة كانت

الثانية غير الاولى والوفى اذا اعيدت

معرفة كانت الثانية عين الاولى

واذا اعيدت نكرة كانت الثانية

غير الاولى وما ينهى اليه للخصوص

نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغة

او ملحق به كالمرة والنساء وثلاثة

قال الصوريين في رسمها وكذا ان  
قال الصوريين ان مع العسيرة

قال الصوريين ان مع العسيرة  
قال الصوريين ان مع العسيرة

قال الصوريين ان مع العسيرة  
قال الصوريين ان مع العسيرة

والثلاثة فيما كان جمعا صغرا ومعنى

لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل

اللغة وقوله عليه الصلاة والسلام

الاثنان فافوقهما جماعة محمول على

الموارث والوصايا او على سنة نفل

الامام واما التثنية فابتناول افراد

مختلفة الحدود على سبيل البديل

قال الصوريين ان مع العسيرة